الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٩٣ «غير اعتيادى») يوم الأربعاء ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٤٤ — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥ (السنة السادسة والتسعون)

مرسوم بقانون

بتعديل الرسوم الخاصة ببعض أشغال البريد

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢١ بتحديد رسوم أشغال البريد ؛

وبعد الاطلاع على المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٧ من الاتفاق المبرم فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٤ بمؤتمر اتحاد البريد العام الذى عقد بمدينة استوكهلم ؛

وبما أنه من المقتضى ادخال بعض التعديل فى تعريفة الرسوم المقررة على أشغال البريد الخارجية المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المشار اليه ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يخفض رسم البريد عن ارساليات الجرائد والمطبوعات الدورية والغير الدورية المصدرة من القطر المصرى الى البلدان الداخلة فى اتحاد البريد العام وهو المنصوص عليه فى الفقرة (٣) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢١ ويجعل مليمين عن كل ما زنته ٥٠ جراما أو كسورها .

ويبقى الرسم المقرر على أوراق الأشغال على ما هو عليه .

ويرفع الحد الأقصى لوزن العينات المنصوص عليه فى الفقرة ٤ من المادة نفسها الى ٥٠٠ جرام .

مادة ٢ — تعدل المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠ البادئ الذكر كما يلى :

"فى حالة عدم التخليص معجلا بالرسم كله أو بعضه يفرض على كل مراسلة أيا كان نوعها رسم يتحمله المرسل اليه يوازى ضعف قيمة رسم التخليص أو ضعف قيمة الجزء الناقص منه على أن لا يقل المبلغ الواجب تحصيله عن ٤ مليمات .

لا تصدر ارساليات البريد ما عدا الخطابات والتذاكر مالم يكن مخلصا عليها بكامل الرسم وكذلك لا تقبل طرود البريد والارساليات المسجلة أو المؤمن عليها الا اذا كان مخلصا عليها بكامل الرسم" .

مادة ٣ — الطلبات الخاصة بتغيير عناوين ارساليات البريد أو بالاستعلام عنها أو بسحبها توحد رسومها المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ١٠ المشار اليه وتجعل ٢٠ مليما عن كل ارسالية أيا كان نوعها .

مادة ٤ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٢٥ وهو التاريخ المحدد للعمل باتفاق البريد العام المبرم بمدينة استوكهلم ما

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٤٤ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

يحيى ابراهيم

وزير المواصلات

محمد توفيق رفعت